

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد

وزارة التربية الوطنية

تصميم جواب امتحان المستوى - دورة ماي 2010

المادة: قانون

المستوى و الشعبة: 3 ثانوي تسيير واقتصاد

العلامة		محاور الموضوع
مجزأة	كاملة	
		ع ن ا ص . ر الإ ج ا ب . ة
(06)		السؤال الأول
01		التزامات البائع هي: - الالتزام بنقل الملكية : حق الملكية من الحقوق العينية التي ينقلها البائع للمشتري بمجرد انعقاد العقد صحيحا، ويعتبر الالتزام بنقل ملكية الشيء المبيع هو أول التزام يقع على عاتق البائع بمجرد إبرامه العقد
01		- التزام البائع بالتسليم : لا يكفي أن ينقل البائع ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، بل لا بد له من تسليمه إياه بشكل يسمح له بالحيازة عليه والانتفاع به بدون عوائق أي تمكنه من المبيع بشكل يمكنه من مباشرة سلطاته كمالك دون أي مانع أو عائق فالبايع ملزم بالمحافظة على المبيع حتى تسليمه للمشتري وأي هلاك قبل التسليم يتحمل البائع تبعاته .
1x2		- ضمان التعرض يجب على البائع أن يضمن للمشتري الحيازة والانتفاع الهادئ بالشيء المبيع فلا يتعرض له هو شخصيا في هذا الانتفاع، كما يضمن التعرض الصادر عن الغير . وهكذا يكون ضمان التعرض الشخصي بأن يمتنع البائع عن إتيان أي فعل من شأنه أن يعرقل انتفاع المشتري انتفاعا هادئا بالمبيع، أما ضمان التعرض من الغير فيقصد به أن يدفع البائع أي عرقلة من الغير تحول دون انتفاع المشتري بالمبيع. - ضمان الاستحقاق فهو أن يضمن البائع للمشتري تدخله في الخصومة أو أن يحل محله فيها إذا رفعت دعوى استحقاق بنزع ملكية المبيع كله أو بعضا منه من تحت يد المشتري عن طريق حكم قضائي .
01		- ضمان العيوب الخفية: يضمن البائع للمشتري ما يقد يظهر في المبيع أو في ملحقاته من العيوب الخفية التي تحول دون الانتفاع بالمبيع. والعيوب قد تؤثر على المبيع إما بالنقص قيمته، أو بنقص منفعته، كما يكون العيب ناتجا عن عدم وجود صفة معينة في المبيع تعهد البائع وجودها مما يجعل المشتري يعزف عن هذا الشيء أي يصبح غير مرغوب فيه لديه، وقد يكون العيب هو عدم صلاحية الشيء المبيع للعمل لمدة معينة .
01		- تنفيذ البائع للعقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ولا يقتصر على تنفيذ العقد بل تنفيذ ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة

(04)		<b>السؤال الثاني</b>	
		<b>تعلق علاقة العمل قانوناً للأسباب التالية:</b>	
×8 0,5		<ul style="list-style-type: none"> <li>- اتفاق الطرفين المتبادل،</li> <li>- عطل مرضية أو ما يماثلها...</li> <li>- أداء التزامات الخدمة الوطنية...</li> <li>- ممارسة مهنة انتخابية عمومية،</li> <li>- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي،</li> <li>- صدور قرار تأديبي يعلّق ممارسة الوظيفة ( يعود هذا للحالة الأولى)</li> <li>- ممارسة حق الإضراب،</li> <li>- عطلة بدون اجر</li> </ul>	
(05)		<b>السؤال الثالث</b>	
		<b>تعريف الإيرادات العامة.</b>	
02		هي الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر كالضرائب و الرسوم وعائدات أملاك الدولة و القروض العامة.	
1,5		<b>مصادر الإيرادات العامة.</b> تنقسم الإيرادات العامة إلى نوعين: <b>النوع الأول:</b> المصادر العادية وهي موارد الدولة من أملاكها الخاصة، والضرائب والرسوم.	
1,5		<b>النوع الثاني:</b> المصادر الاستثنائية و هي القروض العامة التي تحصل عليها الدولة من الخارج أو من الداخل ، و المساعدات التي تحصل عليها الدولة من الخارج.	
(05)		<b>السؤال الرابع</b>	
		<b>المقصود بدفع الرسم على القيمة المضافة عن طريق نظام التسبيقات المؤقتة.</b>	
02		يقوم هذا النظام على مبدأ التسديد المسبق للرسم على القيمة المضافة على أساس تقدير رقم الأعمال الخاضع للرسم و عند تحقق رقم الأعمال الفعلي يتم مقارنة الرسم الحقيقي مع مجموع التسبيقات .	
1×3		<p>و يكون المكلف أمام ثلاثة حالات:</p> <p><b>الحالة(1):</b> الرسم الحقيقي أقل من مجموع التسبيقات: في هذه الحالة عليه تسديد الفرق (الرسم على القيمة المضافة واجب الدفع).</p> <p><b>الحالة(2):</b> الرسم الحقيقي أكبر من مجموع التسبيقات: في هذه الحالة يحتفظ بالفرق في حساب المكلف (الرسم المدفوع على الحساب) و إذا توقف المكلف عن النشاط يسترجع الفرق.</p> <p><b>الحالة(3):</b> الرسم الحقيقي يساوي مجموع التسبيقات: لا ينتج عن هذه الحالة أية تسوية.</p>	